

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بالرباط

المحكمة الابتدائية

بنفيلا

بيان:

البنك [REDACTED]

عنوانه [REDACTED]

تنبوب عليه ذه/ نزهة الحسني محامية ب الهيئة الرباط

بصفته مذكور من جهة

وليبيان:

[REDACTED] -

حکم عدلا:

صدر بتاريخ:

2020/07/16

ملف عدلا:

2019/1201/192

بصفته مذكور عليه من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/05/21 يعرض فيه بأنه دائن للمدعي عليه بمبلغ 8547.16 إلى غاية 2014/05/31 بمقدسى كشوفات حسابية وأنه وجه له إنذارا ملتمسا الحكم على المدعي عليه بادانه له مبلغ 16.5847 درهم أصل الدين مع الحكم بالفوائد القانونية والاتفاقية بنسبة 11.25% والضريبة على القيمة المضافة من تاريخ الاستحقاق إلى غاية الأداء وفوائد التأخير بنسبة 4% من تاريخ الاستحقاق إلى غاية الأداء مع تعويض عن التناطل قدره 1500 مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وتحميله الصائر وجعل مدة الإكراه البيني في الأقصى وعزز مقاله بكشف حساب وطلب فتح حساب ومحضر تبليغ إنذار.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/07/02 حضر ذ/ الوزاني عن ذ/ الحسني فالتمس تعين قيمة لعدم توصل المدعي عليه عن طريق البريد، فأعتبرت المحكمةقضية جاهزة وتقرر حجز الملف للتأمل

جلسة 2020/07/16.

بعد التأمل وبصياغة للقانون

وحيث التمss المدعي الحكم له وفق ما هو مسطر أعلاه معززا طلبه بكشوفات حسابية وطلب فتح حساب.

وحيث تخلف المدعي عليه عن الحضور رغم الاستدعاء لعدة مرات دون جدوى.

وحيث إن كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية للبنك المفترض إمساكها بانتظام لها حجيتها في الإثبات بقوة المادة 492 من مدونة التجارة والفصل 156 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وحيث إن المحكمة برجوعها لأوراق الملف وخاصة الكشوفات الحسابية ثبت لها أن الدين المطالب به ناتج عن الرصيد السالبي لحساب المدعي عليه.

وحيث إنه من جهة أولى فإن مبلغ 4403.31 درهم المطالب به كجزء من أصل الدين المضمن بكشف

الحساب عن المدة السابقة عن تاريخ 01/01/2013، لا وجود بالملف للكشوفات الحسابية التي ثبتت المدة التي يمثلها، وأنه من جهة ثانية فإن المبالغ المتبقية من أصل الدين تمثل الحركة السلبية لحساب المدعي عليه عن المدة من 01/01/2013 إلى غاية 30/04/2014 أي لمدة تتجاوز السنة.

وحيث تنص المادة 503 من مدونة التجارة على أنه: ... غير أنه وجب أن يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به. وفي هذه الحالة، يجب على البنك قبل قفل الحساب، إشعار الزبون بذلك بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدلّى به لوكالته البنكية.

إذا لم يبادر الزبون داخل أجل ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب، يعتبر هذا الأخير مقفلًا بانقضاء هذا الأجل

وحيث إن المحكمة باطلاعها على الكشوفات الحسابية ثبت لها أن حساب المدعي عليه لم يسجل أية حركة دائنة لمدة تفوق السنة، وأن المبالغ المطلوب بها ناتجة عن حركة سلبية لحساب لمدة تتجاوز السنة، مما يوجب على الطرف المدعي أن يقوم بإغفال الحساب وإشعار المدعي عليه، ثم بعد ذلك تتصفيته داخل فترة زمنية وبانتهائها يتحدد الرصيد النهائي بقوة المادة 504 من مدونة التجارة.

وحيث إن عدم قيام البنك المدعي بالإجراءات التي أوجبتها عليه المادة 503 و504 من مدونة التجارة يجعل دعواه غير مسموعة ويتعين التصرّح بعدم قبولها.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها بقوة الفصل 124 من نفس القانون أعلاه.

وتطبيقاً للفصول 01 ، 03 ، 18 ، 31 ، 32 ، 37 ، إلى 40 ، 45 ، 50 ، 124 ، من قانون المسطورة المدنية . والمواد 492-503 من مدونة التجارة. والفصل 156 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها.

- لهذا الأسباب -

قضت المحكمة ابتدائياً كلانياً ومحضوريًّا في حق المدّعى عليه في حق المدّعى عليه :
بعد قبول الدعوى وتحميل المدعي الصائر.

بعد صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتكون من:

السيد:	محمد الكوسى	رئيساً
كائنة للضبط.	نعيمة العزوز	وبحماسته السيد:
كاتب الضبط		الرئيس